الدرس الثاني عشر:

نماذج عن قانون وقواعد مهنة الممارسة العيادية في الدول الأخرى

تمهيد.

1 – الميثاق الأخلاقي للأخصائي النفساني العيادي.

2 – نماذج عن قانون وقواعد مهنة الممارسة العيادية في الدول الأخرى.

3 – أمثلة على القوانين واللوائح في دول مختلفة.

4 – المبادئ المشتركة في الممارسة العيادية.

خلاصة.

تمهيد:

تختلف قوانين وقواعد الممارسة العيادية بشكل كبير بين الدول، حيث تضع كل دولة أنظمة خاصة بها لتنظيم ممارسة المهن الصحية. بشكل عام، تتضمن هذه القوانين لوائح تتعلق بالترخيص، والأخلاقيات المهنية، والخصوصية، وسرية المعلومات، والحدود المهنية، والإجراءات التأديبية.

وفي درسنا التاسع سنستعرض نماذج عن قانون وقواعد مهنة الممارسة العيادية في بعض الدول الأخرى، معرجين على الميثاق الأخلاقي للأخصائي النفساني العيادي:

1 –الميثاق الأخلاقي للأخصائي النفساني العيادي:

1 – 1 – تعريفه:

الميثاق الأخلاقي للأخصائي النفسي العيادي هو مجموعة من المبادئ والقواعد التي تُلزمه بالمهنية، احترام خصوصية العميل وسرية معلوماته، والسعي لتحقيق مصلحته دون إلحاق أي ضرر به أو استغلاله .كما يشمل الميثاق ضرورة الحفاظ على كفاءة الأخصائي وتطويرها باستمرار، الالتزام بالحياد والمهنية، وتجنب التعصب بجميع أشكاله .

1 – 2– مبادئه الأساسية:

– **احترام العميل** :يجب على الأخصائي احترام العميل وخصوصيته وحقوقه دون تمييز أو تحيز.

– **السرية المهنية** :الالتزام التام بالحفاظ على سرية المعلومات التي يشاركها العميل، وتوضيح ذلك له بشكل شفاف.

– **تجنب الضرر** :تجنب أي سلوك يضر بالعميل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، والعمل على تحقيق مصلحته ورفاهيته.

– **الاستقلالية المهنية** :يجب على الأخصائي أن يكون مستقلاً في قراراته المهنية ومتحرراً من أي تأثيرات خارجية أو تحيزات.

– **الكفاءة والمهنية** :الالتزام بالحفاظ على الكفاءة المهنية وتطويرها باستمرار، وأن يعمل في حدود اختصاصه وخبرته.

– **الموضوعية** :تجنب إسقاط قناعاته الشخصية أو قيمه على العملاء، وأن يكون موضوعياً في تشخيصه وعلاجه.

– **الأمانة والنزاهة** :التعامل بأمانة وشفافية مع العميل ومع الزملاء، والتحلي بالنزاهة في كل سلوكياته .

1 – 3 – أخلاقيات القياس النفسي والعلاج:

– **القياس النفسي** :يقتصر إعداد واستخدام الاختبارات النفسية على الأخصائي النفسي المؤهل فقط.

– **التشخيص والعلاج** :يجب أن يبتعد الأخصائي عن توجيه أهداف البحث لأغراض مجاملة أو دعائية سياسية.

– **نتائج الاختبارات** :يجب تقديم نتائج الاختبارات بشكل واضح ومفهوم للعميل، وتجنب استخدام المصطلحات العلمية المعقدة.

– **استثمار البيانات** :يجب استئذان العميل في حال الرغبة في استخدام بياناته في البحث العلمي.

– **المسؤولية** :يتحمل الأخصائي مسؤولية وثائقه وسجلاته.

– **التوجيه إلى زميل** :إذا كان هناك استحالة في مواصلة التكفل بالحالة، يجب توجيهها إلى زميل مؤهل، وذلك بعد موافقة جميع الأطراف المعنية .

1 – 4 – أخلاقيات المهنة والعلاقات المهنية:

– **التعاون مع الزملاء** :التعاون وتبادل الخبرات مع الزملاء، والاستعانة بهم عند الحاجة، خاصة في جمع المعلومات وتفسيرها.

– **مواجهة الانتهاكات** :في حال انتهاك زميل للميثاق، يجب لفت انتباهه بشكل ودي، وفي حال استمرار الانتهاكات، يجب إبلاغ الجهات المختصة.

– **المسؤولية تجاه المجتمع** :السعي لإفادة المجتمع ومراعاة الصالح العام.
https://www.google.com/search?q=%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A

2 – نماذج عن قانون وقواعد مهنة الممارسة العيادية في الدول الأخرى:

هناك مواثيق أخلاقية متعددة تضبط مهنة الممارسة العيادية في عدة دول ، تجمع فيما بينها على صياغة مجموعة من القوانين والقواعد المهنية ، ندكر منها ماهو متوفر بينا أيدينا كالتالي:

2 – 1 – الميثاق الأخلاقي للأخصائي النفسي الصادر عن الجمعية المصرية للصحة النفسية:

لكل مهنة – من المهن الهامة في المجتمع – أخلاقيات ومواثيق وقواعد ومبادئ تحكم قواعد العمل والسلوك فيها، وشروطه، وما ينبغى التزامه من جانب المتخصصين فيها، والممارسين لنشاطها. وهذ الميثاق الأخلاقى يعتبر دستورا تعاهدي بين المتخصصين، يلتزمون وفقا له بالسلوك الهادف إلى أداء مهنى عال، يترفع عن الأخطاء، والتجاوزات الضارة بالمهنة، أو مشتغليها، أو بالإنسان الذى تستهدفه هذه الخدمة النفسية.

ويكتسب هذا الدستور قوته واحترامه من قوة الإلتزام الأدبى والإجماع الصادق على أهمية تنظيم هذه المهنة من جانب العاملين فيها.

ونقصد بالعاملين فى الخدمة النفسية، والذين سوف يشار إليهم في هذا الميثاق بـ " الأخصائى النفسى " ما يلى : الحاصلون على الليسانس، أو البكالوريوس، أو الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراة فى علم النفس، ويعملون في تخصصهم ، وعلى جميع من ينطبق عليهم هذا الإصطلاح التمسك بهذا الميثاق، وتوعية الآخرين به.

نظرا لأن عمل الأخصائي النفسي متشعب ومتنوع، فيجب أخذ ما ورد في هذا الميثاق كوحدة متكاملة يضاف بعضها إلى بعض، كما أن تخصيص مجالات معينة في هذا الميثاق، يعنى الإلتزام بها من جانب الأخصائي حين يمارس نشاطا، يندرج تحت هذه المجالات.

ويوصي هذا الميثاق بضرورة توعية طالب علم النفس، قبل التخرج في الجامعة، ببنود هذا الميثاق ومبادئه.

كما نوصى أصحاب المهن والهيئات، التي تقدم خدمات معاونة للخدمة النفسية؛ كالأطباء النفسين، والاخصائيين الاجتماعيين، والمعلمين، وغيرهم، أو ممن يشاركون في تقديم الخدمات النفسية، بإحترام مبادئ هذا الميثاق وروحه كأساس لإستمرار التعاون بينهم وبين الأخصائيين النفسيين.

1– مباديء عامة:

1/1 الاخصائي النفسي يكون مظهره العام معتدلا، بعيدا عن المظهرية والإبهار، محترما فى مظهره، ملتزما بحميد السلوك والآداب.

1/2 يلتزم الاخصائي النفسي بصالح العميل ورفاهيته، ويتحاشى كلما يتسبب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فى الإضرار به.

1/3يسعى الاخصائي النفسي إلى إفادة المجتمع، ومراعاة الصالح العام، والشرائع السماوية، والدستور، والقانون.

1/4 على الاخصائي النفسي أن يكون متحررا من كل أشكال وأنواع التعصب الديني أو الطائفي، وأشكال التعصب الأخرى؛ سواء للجنس، أو السن، أو العرق، أو اللون.

1/5 يحترم الاخصائي النفسي في عمله حقوق الآخرين في اعتناق القيم والإتجاهات والآراء التي تختلف عما يعتنقه، ولا يتورط في أية تفرقة على أساسها.

1/6يقيم الاخصائي النفسي علاقة موضوعية متوازنة مع العميل، أساسها الصدق وعدم الخداع، ولا يسعى للكسب، أو الإستفادة من العميل بصورة مادية أو معنوية إلا في حدود الأجر المتفق عليه، على أن يكون هذا الأجر معقولا ومتفقا مع القانون والأعراف السائدة، متجنبا شبهة الإستغلال أو الإبتزاز.

7 / 1 لا يقيم الاخصائي النفسي علاقات شخصية – خاصة مع العميل – يشوبها الإستغلال الجنسي، أو المادي، أو النفعي، أو الأناني.

1/8 على الاخصائي النفسي مصارحة العميل بحدود وإمكانيات النشاط المهني دون مبالغة أو خداع.

1/9 لا يستخدم الاخصائي النفسي أدوات فنية، أو طرقاً أو أساليب مهنية لا يجيدها، أو لا يطمئن إلى صلاحيتها للإستخدام.

10 / 1 لا يستخدم الأخصائي النفسي أدوات أو أجهزة تسجيل إلا بعد استئذان العميل، وبموافقته.

11 / 1 الاخصائي النفسي مؤتمن على ما يقدم لهمن أسرار خاصة وبيانات شخصية، وهو مسئول عن تأمينها ضد إطلاع الغير، فيما عدا ما يقتضيه الموقف ولصالح العميل (كما هو الحال فى إرشاد الآباء، وعلاج الأطفال، ومناقشة الحالات مع الفريق الإكلينيكي أو مع رؤسائه المتخصصين).

1/12عند قيام الاخصائي النفسي بتكليف أحد مساعديه أو مرؤسيه بالتعامل مع العميل نيابة عنه،يتحمل هذا الاخصائي المسئولية كاملة عن عمل هؤلاء المساعدين.

1/13يوثق الاخصائي النفسي عمله المهني بأقصى قدر من الدقة، وبشكل يكفل لأى اخصائي آخر استكماله فى حالة العجز عن الإستمرار في المهمة لأى سبب من الأسباب.

1/14لا يجوز نشر الحالات التي يدرسها الاخصائي النفسي، أو يبحثها، أو يعالجها، أو يوجهها، مقرونة بما يمكن الآخرين من كشف أصحابها (كأسمائهم و / أو أوصافهم) منعا للتسبب في أي حرج لهم، أو استغلال البيانات المنشورة ضدهم.

1/15عندما يعجز العميل عن الوفاء بالتزاماته، فعلى الاخصائي النفسي اتباع الطرق الإنسانية في المطالبة بهذه الالتزامات، وتوجيه العميل إلى جهات قد تقدم الخدمة في الحدود التي تسمح بها ظروف العميل وإمكانياته.

1/16يقوم الاخصائي النفسي بعمليات التقويم، أو التشخيص، أو التدخل العلاجي في اطار العلاقة المهنية فقط، وتعتمد تقاريره على أدلة تدعم صحتها؛ كالمقاييس والمقابلات، على ألا يقدم هذه التقارير إلا للجهات المعنية بالعلاج، وعدا ذلك لابد أن يكون بأمر قضائي صريح.

1/17يسعى الاخصائي النفسي لأن تكون تصرفاته وأقوله في اتجاه ما يرفع من قيمة المهنة النفسية في نظر الاخرين، ويكسبها احترام المجتمع وتقديره، و ينأى بها عن الابتذال والتجريح.

2-القياس النفسي:

2/1 يقتصر إعداد وتأليف الإختبارات النفسية، أو استخدامها على الاخصائي النفسي فقط، وعلى الاخصائي النفسي أن يسعى لحظر تداولها، أو بيعها لغير الاخصائيين، أو لغير الجهات المعنية باستخدامها بواسطة اخصائيين نفسيين مؤهلين.

2/2 يقتصر إعداد وتأليف الاختبارات النفسية على الحاصلين على درجة الماجستير على الأقل، أو من لهم خبرة عشر سنوات – على الأقل – في ميدان القياس النفسي. واستثناءً من ذلك، يمكن إعداد المقاييس تحت إشراف أحد المتخصصين.

2/3لا ينشر الاخصائي النفسي المؤهل مقياسا بغرض استخدام الآخرين له إلا مصحوبا بكراسة التعليمات التي تتضمن الدراسات والبحوث التي أجريت عليه، ونتائج هذه الاختبارات. كذلك ينص على المواقف والأشخاص الذين لا يصلح معهم تطبيق هذا الاختبار، ويلتزم الاخصائي بعدم إسناد أي أوصاف مبالغ فيها إلى المقياس بهدف زيادة توزيعه.

2/4 في حالة الضرورة القصوى، يمكن نشر مقاييس لم تجر عليها الدراسات النفسية الكافية مع ذكر هذه المعلومة في مكان بارز.

2/5 يحظر نشر أسماء المفحوصين، أو عرض نتائج استجاباتهم على المقياس بصورة قد تشير إليهم كأفراد أو فئات أو جماعات.

2 /6 يحرص الاخصائي النفسي، في نشر المقياس، على جودة الطباعة والوضوح التام في الكتابة. ومن جهة أخرى، يحرص الأخصائي، المستخدم لاختبار منشور على الاعتماد على الصورة الأصلية المنشورة، وليس نسخا له منتجة بطريقة التصوير أو غيرها.

2 / 7 يحظر نشر أي فقرات أو أجزاء من الاختبارات والمقاييس النفسية، أو إذاعتها بأية صورة علنية، سواء كأمثلة للإيضاح أو الشرح، باستثناء المواقف الأكاديمية والتدريبية المتخصصة.

2/8 عند استخدام الاختبار، يحرص الأخصائي النفسي على مراجعته والتدرب عليه وتجربته بطريقة استطلاعية قبل الشروع في تطبيقه لهدف عملي أو علمي، كما أن من مسئولياته أن يتأكد من انطباق كافة الشروط السيكومترية عليه.

2/9 يجب الحصول على موافقة العميل أو ولى أمره (في حالة عدم الأهلية) على تطبيق الاختبار بغير إجبار أو ضغوط لبدء الاستجابة، أو الاستمرار فيها إلى النهاية.

10 / 2 يتحمل الاخصائي النفسي المسئولية الأولى عن حسن التطبيق والتفسير والاستخدام لأدوات القياس، ويلتزم بالتحقق من دلائل صدق برامج الكمبيوتر إذا كانت مستخدمة في إحدى مراحل التطبيق أو التصحيح، ويتحمل مسئولية ما جاء بتقريره سواء كان القائم بإعداده مساعدوه، أو كانت برامج جاهزة.

2/11 يصدر الاخصائي النفسي تقريره أو أحكامه على نتائج الاختبار في حدود خصائصه من حيثالصدق والثبات وعينة التقنيين، وفى حدود الفروق بين المستجيبين وبين عينة التقنيين.

2/12يتحمل الاخصائي النفسي أمانة ابلاغ العميل – عند طلبه– بنتائج ما طبق عليه من اختبارات لأى غرض من الأغراض، وذلك في حدود عدم الإضرار بصحته النفسية أو تقديره لذاته، كما يتحمل مسئولية علاج أي أضرار قد تقع على العميل نتيجة تطبيق الاختبار عليه.

2/13لا يجوز أن يطبق الاختبارات والمقاييس النفسية أو يصححها إلا المتخصص النفسي، والذى حصل على التدريب الكافي عليها.

3–أخلاقيات البحوث والتجارب :

3/1 يبتعد الاخصائي النفسي عن توجيه أهداف البحث لأغراض المجاملة، أو لخدمة أهداف خاصة، أو للدعاية.

2 / 3 في حالة غموض بعض إجراءات خطة الدراسة، من حيث مدى أخلاقيتها، على الاخصائي عرض هذه الخطة على زملائه وأساتذته للتأكد من ذلك.

3/3 إذا ظهر احتمال وقوع أضرار نفسية، أو إجتماعية، أو جسمية، بسبب الدراسة (رغم التحوط الشديد)، فعلى الاخصائي النفسي أن يتوقف عن العمل لحين مراجعة خطته وإجراءاته، للتأكد من أن النتائج المتوقفة تستحق الاستمرار فيها، وفى هذه الحالة يجب الاحتياط بما يحقق أدنى ضرر للمبحوثين، مع التخطيط لعلاج آثاره فور انتهاء الدراسة.

3/4يجب الحصول على موافقة صريحة من المبحوثين أو أولياء أمورهم في حالة العجز أو عدم المسئولية.

3/5يتحمل الاخصائي النفسي مسئولية حسن اختيار المساعدين ويكون مسئولا عن سلوكياته وسلوكياتهم، خصوصا من حيث الالتزام بمواعيد المقابلات، أو الوفاء بالوعود التي قد يقطعها على نفسه بإبلاغهم بنتائج الدراسة.

3/6يحرص الاخصائي النفسي على عدم استخدام سلطاته الإدارية أو نفوذه الأدبي، أو أساليب الإحراج، أو الضغط على من يرأسهم أو على من تكون لديه سلطة أكاديمية عليهم؛ كالطلاب أو المعيدين أو المترددين للإرشاد أو العلاج، وذلك لدفعهم للمشاركة في الدراسة، أو للضغط عليهم للاستمرار فيها إذا رغبوا في التوقف.

3/7إذا كانت مشاركة الطالب في البحث من متطلبات الدراسة، فلابد من إتاحة بديل آخر إذا رغب الطالب في عدم المشاركة في البحث.

3/8لا يلجأ الاخصائى إلى دراسة مبنية على خداع المبحوثين إلا إذا كان لذلك فائدة علمية، أو تطبيقية، أو تربوية، لا تتحقق بخلاف هذا الخداع، وفى هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المبحوثين بصورة عامة، كما أنها لا تؤثر في خطة الدراسة، على أن يتولى الشرح الكامل للإجراءات، بعد انتهاء الغرض من الخداع.

3/9يحرص الاخصائي النفسي عند التجريب على الحيوان على تقليل الألم أو العذاب الذى قد يتعرض له الحيوان إلى أقل درجة ممكنة.

3/10يتخذ الاخصائي النفسي خطوات مناسبة لتكريم المبحوثين في الدراسة، كأن يوجه لهم الشكر في أحد هوامش تقريره النهائي إجمالاً.

3/11 يجب الحرص على توثيق المعلومات في تقرير الدراسة وغيرها من المؤلفات السيكولوجية، مع بيان مرجعها الدقيق، ولا يجوز أن يقدم باسمه مادة علمية لباحث آخر أو مؤلف دون إشارة واضحة لكل ما نقله عنه.

12 / 3 لا يجوز أن تؤثر المكانة، سواء الوظيفية أو الأكاديمية، للمشاركين في إجراء الدراسة على ترتيب أسمائهم كفريق للبحث، بل يجبأن يعكس هذا الترتيب حجم المشاركة والجهد الفعلي في الدراسة، ويحسن في كل الأحوال ذكر تفاصيل إسهام كل منهم.

3/13حينما يكون البحث مستخلصا من رسالة علمية لأحد الطلاب يدرج اسمه بوصفه المؤلف الأول بين أي عدد من المؤلفين.

3/14لا يحجب الاخصائي النفسي البيانات الأصلية لدراسته عن أي باحث يطلبها لإعادة تحليلها بهدف التأكد من صدقها، أو إجراء تحليل تال عليها، هذا مع عدم الإفصاح عن هويات المبحوثين المشاركين في الدراسة، وحجب أية إشارة تدل عليهم.

4-أخلاقيات التشخيص والعلاج:

1 / 4 يتقبل الاخصائي النفسي الإكلنيكي العميل كما هو دون إبداء نقد، أو تعنيف، أو انفعال، أو انزعاج أو استنكار لما يعبر عنه أو يصدر منه.

4/2قبل العلاج، يقوم الاخصائي النفسي بمناقشة العميل في طبيعة البرنامج العلاجي، والأجر، وطريقة الدفع، مع مصارحة العميل بحدود إمكانيات العمل الإكلينيكي الذى يمارسه معه من تشخيص، أو إرشاد، أو علاج دون مبالغة.

4/3 يجب الالتزام التام من جانب الاخصائي النفسي بجدول المواعيد الخاصة بالعميل.

4/4إذا كان الاخصائي النفسي المشارك في العلاج متدرباً، أو مساعداً تحت إشراف أستاذ، أو كان المعالج أستاذاً يعاونه طلاب، فيجب إخطار المريض بهذه الحقائق.

4/ 5 يحصل الاخصائي النفسي على إخطار كتابي بموافقة العميل على كافة الإجراءات العلاجية والمقابل المادي، على أن تستخدم في هذه الموافقة لغة مفهومة، وأن يعلن العميل فيها أنه أحيط علماً بالمعلومات الجوهرية الخاصة بعلاجه.

4/6يجب على الاخصائي النفسي التأكد من خلو العميل من أي مرض جسمي، أو ذهان عضوي قبل قبوله للعلاج، وفى حالة الشك في ذلك يجب عليه تحويله إلى الأطباء المتخصصين، أو الاستعانة بهم في العلاج.

4/7في حالة العلاج الأسري الجماعي، على الاخصائي النفسي أن يحدد أي منهم المريض وأيهم المعاون في العلاج، و يحاول التوفيق بين العلاقات الأسرية بما يعيدها إلى طبيعتها أولا، ولا يدعو إلى الانفصال إلا في حالة الضرورة القصوى.

4/8 يجب على الاخصائي العمل على إنهاء العلاقة المهنية أو العلاجية مع العميل إذا تبين أنها حققت أهدافها بالشفاء، أو أن استمرارها معه لن يفيد العميل، وفى هذه الحالة على الاخصائي أن ينصح العميل بطلب العلاج من جهة أخرى، ويتحمل المسئولية كاملة في تقديم كافة التسهيلات للجهة البديلة.

4/9على الاخصائي النفسي الإكلينيكي أن يتعاون بأقصى ما يستطيع مع زملائه من التخصصات المختلفة في فريق العلاج لتحقيق أفضل ما يمكن تقديمه من خدمة للعميل.

4/10يقتصر تسجيل المعلومات عن المريض على الهدف العلاجي وفى حدوده فقط، ولا يتجاوز ذلك إلى معلومات لا تفيد عملية العلاج، وذلك للتقليل من انتهاك الخصوصية.

5-أخلاقيات التدريس والتدريب :

1 /5 / يبذل الاخصائي النفسي كل ما يستطيع لإعداد وتدريب المتخصصين الجدد في علم النفس، مع إسداء النصح والتوجيه المخلص لهم.

5/2 يحرص الاخصائي النفسي على تحديث مادته التدريسية وفق أحدث النظريات والأساليب العالمية، وأن تكون المادة المقدمة متكاملة ومترابطة وتفي بأهداف المقرر.

5/3يسعى الاخصائي النفسي إلى التأكد من صحة البيانات التي تتعلق بالمادة الدراسية، وكذلك إلى التأكد من مصداقية أساليب التقويم في الكشف عن طبيعة الخبرة التي يوفرها البرنامج.

5/4يقدر الاخصائي النفسي الذى يعمل بالتدريس أو التدريب السلطة التي لديه على المتدربين أو الطلاب، وعليه القيام بجهد متزن لتجنب ممارسة سلوك ينتج عنه إهانة الطلاب أو الحط من قدرهم.

5/5لا يجوز تدريب أشخاص على استخدام أساليب أو إجراءات تحتاج إلى تدريب تخصصي أو ترخيص؛ كالتنويم ، الطرق الاسقاطية، الطرق السيكوفسيولوجية، ما لم يكن لدى المتدربين الإعداد والتأهيل الخاص بذلك.

5/6يجب أن يترفع الاخصائي النفسي المشتغل بالتدريس عن التصرفات التي تسيء إليه أخلاقيا؛ مثل إجبار الطلاب على القيام بأعمال المنفعة الخاصة، أو التغيب، أو الاعتذار المتكرر عن الدروس، أو التدخين، أو تناول المشروبات أثناء التدريس، كما يجب عليه احترام جدية المحاضرة وخصوصيتها.

5/7يترفع الاخصائي النفسي المشتغل بتدريس علم النفس عن قبول أي مقابل مادى أو معنوي لما يقدمه للطلاب من محاضرات، أو تدريبات، أو إشراف، بخلاف المرتب أو المكافأة التي تقدمها له جهة العمل.

5/8يلتزم الاخصائي النفسي المشتغل بالتدريس في علم النفس بالإجابة عن أسئلة طلابه، وبالترحيب بمناقشاتهم واستفساراتهم داخل أو خارج المحاضرة وإزالة أوجه الغموض فى مادته.

5/9يحرص الاخصائي النفسي المشتغل بتدريس علم النفس على مصلحة القسم الذى ينتمى إليه، وذلك بالاهتمام بضم أفضل العناصر على أسس موضوعية، ودون مراعاة لاعتبارات المنافسة على المناصب الإدارية، والتي قد تنتج عن هذا الاختيار.

5/10يحرص الاخصائي النفسي المشتغل بتدريس علم النفس على عدم التعصب لكلية دون أخرى، أو لنوع من التعليم النفسي (تربوي– أكاديمي – إكلينيكي) دون آخر.

5/11يحرص الاخصائي النفسي المشتغل بتدريس علم النفس على إيجاد التكامل فى القسم الذى ينتمى إليه بين التخصصات الأكاديمية والتطبيقية، وعلى أن يرحب بأعضاء هيئة التدريس الجدد من تخصصات وخبرات مختلفة.

5/12يحرص القائم على تدريس علم النفس على التنافس العلمي الشريف وعلى تطوير المعلومات النفسية من خلال الأبحاث والدراسات.

5/13عند تحمل الاخصائي النفسي المشتغل بتدريس علم النفس لمسئولية تحكيم البحوث، عليه ألا يتأثر في أحكامه إلا بالمعايير العلمية الموضوعية، ولا تتدخل اعتبارات المجاملة، أو الوساطة، أو الانتقام لنفسه أو لزميل له في أحكامه على الإنتاج العلمي المقدم للتحكيم.

5/14أستاذ علم النفس، الذى يقوم بتحكيم بحث أو خطة لتقدير صلاحيتها للنشر أو للتنفيذ، عليه المحافظة على حقوق الملكية، وعلى احترام السرية الخاصة بالبحث.

6-العمل في المؤسسات الإنتاجية والمهنية:

6/1يعمل الاخصائي النفسي في المؤسسات الإنتاجية والمهنية، بالأسلوب العلمي، على وضع كل شخص في المكان المناسب من حيث إمكانياته، واستعداداته ومؤهلاته، وخبراته، وسماته الشخصية، وأن يقنع المسئولين فيها بأهمية ذلك مستعينا بأساليب الاختيار والتوجيه، والتأهيل، والتدريب المهني. كما يجب عليه- أيضا - أن يعمل على إقناع المسئولين بأهمية التقييم العلمى لعمل العامل ولنشاطه.

6/2على الاخصائي النفسي، الذى يمارس نشاطه مع الجماعات أو المؤسسات، أن يعمل بكل جهده على تدعيم إيجابياتها، والسعي لتحقيق صالحها، والحفاظ على أسرارها، باعتبارها عميلا أو مفحوصاً.

7-الإعلام والإعلان والشهادة:

7/1يجب على الاخصائي النفسي أن يتجنب الوقوع أداة في يد الغير لتبرئة المدان، أو لإدانة البرئ ، أو للحجر على السوى، أو للإيداع في مصحات نفسية، عندما يطلب رأيه في ذلك، سواء من السلطة أو من القضاء.

7/2يتحمل الاخصائي النفسي مسئوليته المهنية والأخلاقية فيما يتعلق بالبرامج الدعائية أو الإعلانية التي يقوم بها الآخرون عنه أو بمعاونته.

7/3يقاوم الاخصائي النفسي ما ينشر أو يذاع من بيانات أو أفكار سيكولوجية غير دقيقة، وعليه في ذلك استشارة زملائه والتعاون معهم في تدعيم هذه المقاومة، ومحاولة تصحيح هذه الأخطاء.

7/4يبتعد الاخصائي النفسي عن كل ما يثير الشبهات الخاصة بوسائل الدعاية والإعلام، فيما يتعلق بشخصيته أو ممارساته.

7/5أي إعلان مدفوع يتعلق بأحد أنشطة الاخصائي النفسي يتعين أن يوضح به أنه إعلان مدفوع، مالم يكن ذلك واضحا من خلال السياق.

7/6لا يشارك الاخصائي النفسي في أحاديث أو مناقشات عامة إلا في حدود تخصصه وأبحاثه واهتماماته.

8 - حول تطبيق هذا الميثاق:

8/1يجب على الاخصائي النفسي أن يكون ملما بهذا الميثاق الأخلاقى، وأن ينشر الوعى به بين الاخصائيين النفسيين الجدد، وبين كافة المتعاملين بالخدمة النفسية من التخصصات الأخرى، ولا يعتبر الجهل بمواد هذا الميثاق مبرراً لانتهاك مواده.

8/2إذا حدث تناقص بين مواد هذا الميثاق وبين تعليمات المؤسسة التي ينتمى إليها الاخصائي النفسي، فالواجب عليه أن يوضح لإدارة المؤسسة، أو للمسئولين الرسميين طبيعة هذا التناقص، وأن ينحاز إلى جانب هذا الميثاق الأخلاقى.

8/ 3 في حالة انتهاك الاخصائي النفسي واحدا أو أكثر من بنود هذا الميثاق، فعلى الآخرين السعي للفت بشكل ودى، وبصورة تضمن حثه على علاج الأثار السلبية لهذا الانتهاك الأخلاقى.

8 / 4 في حالة استمرار الاخصائي النفسي في انتهاكاته الأخلاقية، أو ارتكابه لفعل أخلاقي لا يمكن السكوت عليه، فعلى الآخرين إبلاغ لجنة المراقبة الأخلاقية في الجمعية والرابطة النفسية المعتمدة في كل بلد، وذلك للتوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة، وتقدير مدى الضرر الناجم، وتوقيع ما تراه مناسبا من عقوبات معنوية، قد يصل بعضها إلى حد الفصل من عضوية الجمعية والرابطة، أو الحرمان المؤقت منها، مع إبلاغ جهة عمله بنتائج هذا التحقيق.

8/5يتم مراجعة بنود هذا الميثاق كلما دعت الضرورة لذلك، على ضوء ما يستجد من ظروف وممارسات تستوجب تعديل بنوده، ويتم إقراره من مجلس الإدارة والجمعية العمومية لكل من الجمعية والرابطة المعتمدة في علم النفس في كلبلد.

https://faculty.ksu.edu.sa/ar/nalshuraym/page/114696

2 – 2 – ميثاق الاخلاقي للأخصائي النفسي الصادر عن الجمعية السعودية لعلم النفس المهني:

على الأخصائي النفسي أن يعي أن ثمرة عمله تظهر في تحقيق السعادة والراحة النفسية للعميل وعائلته؛ وهذا يلزمه ببذل أقصى الجهود لحل مشكلات العميل والرفق في التعامل معه، كما يفرض عليه التحرر من جميع أنواع التعصب، وإظهار الاحترام لرأي العميل أيًا كان، وينبغي عليه أن يظهر بمظهر جيد وغير متكلف، ويكون واعيًا بأفكاره وقيمه تمام الوعي؛ مع عدم إسقاطها على عملائه.

المحافظة على الكفاءة:

1. على الأخصائي النفسي أن يتعهد ببذل كل جهوده للحفاظ على كفاءته في التخصص وتطويرها.
2. على الأخصائي النفسي أن يكون على دراية وتحديث ومعرفة بالمبادئ والمعايير
3. الأخلاقية، وإذا لزم الأمر، التشاور مع الزملاء، ويفضل أن يكونوا الأكثر خبرة.
4. على الأخصائي النفسي الدراية الكاملة بصفاته ومهاراته الشخصية والمهنية، من أجل اتخاذ الخطوات الأساسية اللازمة لتحسين نفسه.

5. يحتاج الأخصائي النفسي إلى متابعة التدريب العلمي المستند على التدخلات المنية على البراهين، ويجب عليه دمج هذا، إلى جانب تعليمه/ تدريبه وخبراته ومهاراته.
6. على الأخصائيين النفسيين تطوير الوعي فيما يتعلق بأدوارهم في العلاقة المهنية،
7. واحتياجاتهم الشخصية، ومواقفهم، وقيمهم، ومن ثم الممارسة وفقًا لذلك.

الموافقة المسبقة:

1. على الأخصائي النفسي الحصول على موافقة العميل على كافة الإجراءات العلاجية،إلا في حالة أنها قد كفلت من قبل القانون.
2. في حالة الأشخاص غير القادرين قانونيًا على إعطاء الموافقة المسبقة، على الأخصائي النفسي أن يقوم بالآتي:

أ/تقديم تفسيرات مناسبة لأسباب خضوعهم للعلاج.

ب/مراعاة اهتماماتهم وتفضيلاتهم.

ج/الحصول على موافقة الشخص المخول قانونيًا.

3. في حالة الخدمات المكلفة من المحكمة، على الأخصائي إعلام الفرد بطبيعة الخدمات المتوقعة وسرية المعلومات قبل البدء بالعلاج.
4. على الأخصائي النفسي توثيق إذن العميل وموافقته على كافة الإجراءات العلاجية.

الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات:

يراعي الأخصائي النفسي أعلى درجات الحيطة والحذر لحماية سرية معلومات العميل التي حصل عليها أثناء أدائه لمهامه. ويتحمل الأخصائي النفسي مسؤولية الحرص على عدم تسريب أي من المعلومات الخاصة بمريضه، أو سوء استخدامها أو الاطلاع عليها، سواء من الملف الطبي أو أي من المعلومات الطبية الخاصة بالتشخيص والتحاليل والعلاج لأي جهة أو شخص كان دون موافقة المريض أو الوصي القانوني عليه، ويستثنى من ذلك ما تطلبه الجهات القضائية.

التزكيات أو الشهادات:

لا يحق للأخصائي النفسي أن يطلب تزكية أو شهادة من المريض أو العميل الذي يقوم بمعالجته بسبب ضعف موقفه أو ظروفه الخاصة.

إنهاء العلاج:

– 1ينهي الأخصائي النفسي العلاج إذا انتهى عقد عمله مع المؤسسة أو المنظمة.

– 2أو إذا تبين أنه حقق الهدف منه بالشفاء، أو أن استمراره معه لن يفيد العميل، أو أنه سيتعرض للأذى من جراء استمرار العلاج.

– 3أو عندما يتم تهديده أو يتعرض للأذى من قبل العميل أو أي شخص آخر له علاقة بالعميل.

على الأخصائي النفسي قبل إنهاء العلاج أن يرشد المريض ويقترح عليه جهات بديلة للعلاج حسب ما هو مناسب لحالته، ويتحمل المسئولية كاملة في تقديم كافة التسهيلات للجهة البديلة.

الإخلاص والمسؤولية:

على الأخصائيين النفسيين العمل على إعلاء معايير السلوك المهني وتوضيح أدوارهم المهنية والالتزامات المفروضة عليهم، وتحمل مسؤولية نتائج سلوكياتهم وتصرفاتهم، وأن يسعوا إلى التحكم في تضارب المصالح الشخصية التي قد تؤدي إلى الاستغلال أو الضرر بشكل عام وأن يسعوا إلى تأسيس علاقة مبنية على الثقة مع العميل، وأن يكونوا على إدراك بالمسؤوليات العلمية والمهنية تجاه المجتمع من حولهم، كما يجب على الأخصائيين النفسيين التشاور والاستعانة بغيرهم من زملاء المهنة والمؤسسات بالقدر اللازم في سبيل خدمة مصالح العميل.

https://sspp-sa.org/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%8A/

2 – 3 – الميثاق الأخلاقي لعلماء النفس الصادر عن الجمعية الأمريكية لعلم النفس APA:

أرجو الإطلاع على الملفين المرفقين مع الدرس الثاني عشر، والمعنون بـــ: ميثاق APA1، وميثاق APA2.

2 – 4 – الميثاق النفسي الأخلاقي للمشتغلين بعلم النفس الصادر عن مركز فلسطين للصحة النفسية المجتمعية:

أرجو الإطلاع على الملف والمعنون بـ : ميثاق قلسطين

3 – أمثلة على القوانين واللوائح في دول مختلفة:

الولايات المتحدة: لديها تنظيم هرمي يعتمد على مستوى الولاية، حيث تضع كل ولاية قوانينها الخاصة بشأن تراخيص الأخصائيين النفسيين والممارسين في المجال العيادي. هناك أيضًا قوانين فيدرالية مثل HIPAA التي تحكم خصوصية وسرية معلومات المريض.

المملكة المتحدة: يخضع الممارسون العياديون للترخيص والمراقبة من قبل هيئات مثل مجلس المهن الصحية والعلاجية (HCPC)، الذي يضع معايير مهنية عالية ويتولى الإشراف على ممارسة المهنة.

كندا: تنظيم الممارسة العيادية يتم على مستوى المقاطعة أو الإقليم. على سبيل المثال، في أونتاريو، تخضع المهنة لرقابة من خلال جمعية علم النفس الكندية، التي تضع معايير أخلاقية وتصدر تراخيص.

أوروبا: تختلف القوانين بشكل كبير بين الدول. ومع ذلك، هناك جهود لتنسيق هذه القوانين على مستوى الاتحاد الأوروبي، خاصة فيما يتعلق بالاعتراف بالمؤهلات المهنية والتنقل بين الدول.
بعض الدول لديها هيئات تنظيمية خاصة بها، في حين أن البعض الآخر يعتمد على نظام الإشراف المزدوج، الذي يجمع بين الإشراف السريري والرقابة الأخلاقية.

4 – المبادئ المشتركة في الممارسة العيادية:

الترخيص والتأهيل: تتطلب معظم الدول من الممارسين الحصول على ترخيص لممارسة المهنة. تتطلب هذه التراخيص درجة علمية معينة، وسنوات من الخبرة العملية، واجتياز امتحانات مهنية.
الأخلاقيات المهنية: تضع معظم الدول قوانين أخلاقية مهنية صارمة تهدف إلى حماية المرضى وتعزيز سلامة الممارسة. تتضمن هذه القوانين الالتزام بالسرية، وتجنب تضارب المصالح، وتقديم الرعاية على أكمل وجه.
الخصوصية وسرية المعلومات: تعتبر خصوصية بيانات المريض وسريتها من القضايا الأساسية. تحمي معظم الدول المعلومات الخاصة بالمرضى من خلال قوانين صارمة، مثل قانون HIPAA في الولايات المتحدة.
التدريب المستمر: تطلب العديد من الدول من الممارسين الاستمرار في التطوير المهني والتدريب المستمر للحفاظ على ترخيصهم ومهاراتهم.
الإجراءات التأديبية: تضع كل دولة آليات لإجراءات تأديبية في حالة انتهاك الممارس لقوانين المهنة. قد تشمل هذه الإجراءات تحذيرات، أو تعليق الترخيص، أو سحب الترخيص نهائيًا.

الاعتبارات المهمة للممارسة العيادية في دول أخرى:

الفرق في التخصصات: تختلف تخصصات الأخصائيين في علم النفس والممارسة العيادية من دولة لأخرى. في بعض الدول، قد يكون هناك تمييز واضح بين الأخصائيين النفسيين السريريين، والمسجلين، وغيرهم.
الاعتراف بالشهادات والمؤهلات: قد لا يتم الاعتراف بالشهادات والمؤهلات المكتسبة في دولة واحدة في دولة أخرى، مما يتطلب من الأخصائيين الالتزام باللوائح المحلية لضمان الاعتراف بترخيصهم.
الاختلافات الثقافية: تتطلب الممارسة العيادية في بيئات مختلفة فهمًا للثقافات المختلفة وعاداتها. تختلف مفاهيم الصحة النفسية والعلاج من دولة إلى أخرى.

خلاصة:

ويمثل وجود ميثاق أخلاقي ينظم الممارسات، ويحمى المشتغلين بهذه المهنة وهذا التخصص العلمي ويرفع من مكانتهم ويرسخها وسط جمهور المستفيدين وأصحاب الحاجات

المتعددة للخدمة والعون، يمثل وجود هذا الميثاق خطوة حضارية هامة تأخرت كثيرا، وما كان أن يحدث ذلك. وقد أدت قوة الدفع التي بدأ العمل بها في هذا الميثاق إلى إنجازه في فترة قصيرة نسبيا لا تتجاوز العام الواحد.

ويعد هذا الميثاق هو في حقيقته كائن حي ينمو ويتطور مستجيبا لكل عوامل ومتغيرات البيئة والمناخ العلمي والمهني الذي يعيشه الإخصائي النفسي، وهو يقبل التطور على فترات منتظمة استجابة لكل المستجدات التي تفرض إضافة نصوص جديدة له، وعندما تظهر الحاجة لمعالجة مشكلة لم ينص على معاييرها بعد في هذا الميثاق فإن المنطقي والمسلم به هو الاسترشاد بما جاء في أكثر مواثيق علم النفس عراقة من قيم وتقاليد راسخة، وهى ما يمكن أن نجدها فى ميثاق جمعية علم النفس الأمريكية، أو قرينتها البريطانية.